

سلطة التعيين في الوظائف السامية في دول المغرب العربي

الدكتور سيد محمد محمد فاضل

أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط- موريتانيا

ملخص:

تتناول هذه الدراسة سلطة التعيين في الوظائف السامية المدنية والعسكرية في دول المغرب العربي (موريتانيا، الجزائر، المغرب، تونس)، باعتبارها امتداداً منطقياً وضرورة حتمية لسلطة التنظيم المخولة للسلطة التنفيذية. وتنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن توزيع هذه السلطة بين رئيس الدولة والحكومة يعكس طبيعة النظام السياسي السائد ومدى الفصل الوظيفي بين مؤسستي الرئاسة والحكومة. وتعتمد الدراسة المنهج التحليلي المقارن لاستقراء النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية ذات الصلة في الدول الأربع، من خلال محورين: الأول يتناول سلطة التعيين الممنوحة حصرياً لرئيس الدولة، والثاني يتناول سلطة التعيين الممنوحة له بالتشارك مع الحكومة عبر مجلس الوزراء. وتخلص الدراسة إلى أن سلطة التعيين في الوظائف الاستراتيجية والحساسة، المدنية منها والعسكرية، تظل في جوهرها اختصاصاً حصرياً أو شبه حصري لرئيس الدولة غير قابل للتفويض في الغالب، في حين يقتصر دور الحكومة في الوظائف الأقل أهمية، المتخذة في مجلس الوزراء، على مجرد الاقتراح، مع احتفاظ رئيس الدولة بالقرار النهائي. كما تُظهر الدراسة تفاوتاً نسبياً في اتساع هذه السلطة بين الدول الأربع، حيث يبدو توسع صلاحيات رئيس الحكومة في مجال التعيين أكثر وضوحاً في المغرب منه في الجزائر، رغم أن كلا البلدين شهد بموجب التعديلات الدستورية الأخيرة (2011 بالمغرب و2020 بالجزائر) توسيعاً نسبياً محدوداً لدور رئيس الحكومة، يبقى محدوداً مقارنة بالسلطة المركزية التي يحتفظ بها رئيس الدولة.

Article: The Appointment Power to Senior Public Offices in Maghreb Countries

Dr. Sidi Mohamed Mohamed Fadel

Adjunct Professor of Law, University of Nouakchott, Mauritania

Abstract:

This study examines the constitutional power to appoint senior civil and military officials in Maghreb countries (Mauritania, Algeria, Morocco, and Tunisia), viewing this power as a logical corollary and inevitable necessity of the regulatory authority vested in the executive branch. It proceeds from the premise that the distribution of this power between the head of state and the government reflects the nature of the prevailing political system and the degree of functional separation between the presidency and the government. Using a comparative analytical method, the study surveys the relevant constitutional, legislative, and regulatory texts across the four countries, addressing two main themes: first, the appointment power granted exclusively to the head of state; and second, the appointment power exercised jointly with the government through the Council of Ministers. The study concludes that appointment authority over strategic and sensitive civil and military positions remains, in essence, an exclusive or near-exclusive prerogative of the head of state, generally non-delegable. By contrast, the government's role in less strategic appointments decided within the Council of Ministers is limited to proposing candidates, with final decision-making authority retained by the head of state. The study also highlights relative variation in the scope of this power among the four states: the expansion of the Head of Government's appointment powers is more pronounced in Morocco than in Algeria, and although both countries' recent constitutional amendments (2011 in Morocco and 2020 in Algeria) relatively broadened the Head of Government's role, it remains limited compared to the central authority retained by the head of state.

مقدمة

إن سلطة التعيين المخولة للسلطة التنفيذية تعتبر نتيجة منطقية وضرورة حتمية لسلطة التنظيم بمفهومها العام، ذلك أنه لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تتولى مهمة تنفيذ القوانين وسلطة التنظيم إلا إذا منحت لها وسائل تمكنها من القيام بهذه المهمة والتي من بينها سلطة التعيين وترتبط عملية إسناد صلاحيات التعيين في وظائف الدولة مبدئيا بطبيعة النظام السياسي السائد في أي دولة³⁷⁹³، ففي النظام البرلماني يعود هذا الاختصاص لرئيس الحكومة وفي النظام الرئاسي يمارس هذا الاختصاص رئيس الدولة، وفي الدول المغاربية على غرار فرنسا يعود هذا الاختصاص لرئيس الدولة منفردا أو بمشاركة الحكومة عن طريق الاقتراح في مجلس الوزراء، بمقتضى الفصل 13 من الدستور الفرنسي الصادر في 4 أكتوبر 1958، الذي يخول رئيس الجمهورية الفرنسية سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية العليا للدولة، في حين تختص الحكومة بالاقتراح والتعيين في بعض الوظائف الأخرى وهو النموذج الذي استلهمت منه الأنظمة الدستورية المغاربية هذا التنظيم، وتعكس مشاركة الحكومة من خلال قوتها أو ضعفها مدي الفصل الوظيفي بين قطبي السلطة التنفيذية وفي ما يلي سندستعرض التنظيم الدستوري المغاربي لسلطة التعيين في الوظائف السامية على أن نتطرق لسلطة التعيين الممنوحة بشل حصري لرئيس الدولة في الدول المغاربية (المحور الأول) ثم نستعرض سلطة التعيين الممنوحة لرئيس الدولة بالتشارك مع الحكومة (المحور الثاني):

المحور الأول: سلطة التعيين الممنوحة لرئيس الدولة بشكل حصري

تنقسم الوظائف السامية في الدولة إلى وظائف سامية مدنية وعسكرية، ويختص رئيس الدولة في كافة الدول المغاربية على غرار أغلب دول العالم في التعيين في الوظائف العسكرية السامية للدولة وذلك نظرا لحساسية هذه الوظائف علاوة على كونه صاحب الاختصاص الحصري في المجال العسكري والدفاع، أما النوع الثاني فهو الوظائف السامية ذات الطابع المدني التي يختص رئيس الدولة بالتعيين فيها وهي تنقسم إلى قسمين: وظائف سامية يتم التعيين فيها بمرسوم صادر عن رئيس الدولة ووظائف سامية يتم التعيين فيها بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء، ونحن بصدد الحديث عن القسم الأول من هذه الوظائف والتي يختص رئيس الدولة حصريا بسلطة التعيين فيها بمرسوم رئاسي أو ظهير شريف.

ففي موريتانيا: بعد أن قرر الدستور في المادة "30" أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول كما يعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول، قررت المادة "32" كذلك أن التعيين في كافة الوظائف سواء كانت مدنية أو عسكرية هو من اختصاص رئيس الجمهورية ذلك بنصها أن: رئيس الجمهورية "يعين في الوظائف المدنية والعسكرية" كما أضافت المادة "35" في ما يتعلق بالوظائف الدبلوماسية "يعتمد رئيس الجمهورية السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الدول الأجنبية ويعتمد لديه السفراء والمبعوثون فوق العادة" وتنص المادة 2 من المرسوم المتعلق بالوظائف السامية في الدولة.

على أن الوظائف السامية للدولة تنقسم إلى مجموعتين:

- الوظائف السامية للدولة المتخذة بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية

- الوظائف السامية للدولة المتخذة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء³⁷⁹⁴

وفي هذا الصدد تدخل الوظائف السامية التالية في الاختصاص الحصري لرئيس الجمهورية:

1 الوزراء والممثلون

2 رئيس المحكمة العليا

3793 - أو ما يوف محمد - الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2013، ص 126

3794 - المرسوم رقم 061 - 2016 صادر بتاريخ 07 إبريل 2016 متعلق بالوظائف السامية في الدولة. في موريتانيا

3 رئيس محكمة الحسابات .

4 رئيس المجلس الدستوري .

5 رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

6 المفتش العام للدولة

7 المجلس الإقتصادي والاجتماعي

8 محافظ البنك المركز الموريتاني

9. المكلفون بمهام والمستشارون برئاسة الجمهورية

10. المكلفون بمهام والمستشارون بالوزارة الأولى:

11. رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

12. رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.

وبذلك نصت المادة 4 من هذا القانون : أنه يتم التعيين في هذه الوظائف بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية.

وجدير بالذكر أن هذا الاختصاص الحصري لرئيس الجمهورية لا يمكن تفويضه لأن الدستور الموريتاني لم ينص على طريقة أخرى للتعيين في الوظائف المذكورة أعلاه .

وفي الجزائر: على غرار موريتانيا نجد أن الدستور أسند لرئيس الجمهورية سلطة التعيين في كافة الوظائف السامية في الدولة، حيث نصت المادة 92 من الدستور الجزائري 1996 المعدل، على ذلك بشكل واضح حين حددت الوظائف والمهام التي يعين فيها رئيس الجمهورية، فإضافة إلى تعيينه رئيس الحكومة أو الوزير الأول وأعضاء الحكومة، فإنه يختص حصريا بالتعيين في الوظائف العسكرية كما يعين في الوظائف المدنية السامية علاوة على تلك التي تتخذ داخل مجلس الوزراء، وفي هذا الصدد تنص المادة 92 من الدستور على أنه : "يعين رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف التالية، - الوظائف المنصوص عليها في الدستور....

- والوظائف المدنية والعسكرية في الدولة

- والرئيس الأول للمحكمة العليا

- ورئيس مجلس الدولة

- والأمين العام للحكومة

- ومحافظ بنك الجزائر

- والقضاة ومسؤولو أجهزة الأمن

- والولاة

- كما أنه يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم³⁷⁹⁵.

وبذلك تظهر السلطة الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في مجال التعيين منفردا،

ويضيف القانون المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ، في الجزائر في المادة الأولى أنه : يعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.

ويتعين، كذلك، في المناصب والوظائف العليا للدولة لدى رئاسة الجمهورية والهيكل والمؤسسات التابعة لها،

وكذا لدى وزارات الدفاع الوطني، والشؤون الخارجية، والعدل، والداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والمالية.

كما يعين مديري الجامعات ومسؤولي الدواوين الوطنية ، باستثناء تلك التابعة لقطاع السكن،

3795 - سعيدة بوعكاز - السلطة التنفيذية في من خلال آخر تعديلات الدساتير المغربية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر 1 .

مثلما يعين مسؤولي المؤسسات والوكالات والصناديق وكافة الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني التي نصت مراسيم إنشائها على التعيين فيها بمرسوم،

ويعين رئيس الجمهورية، أيضا، الأمناء العامين والمفتشين العامين والمدراء العامين بالوزارات، وكذا في المناصب والوظائف العليا الأخرى غير تلك المنصوص عليها أذناه 3796.. وبذلك رفع هذا القانون اللبس في إطار الصلاحيات التي يمنحها التعديل الدستوري الجديد 2020 لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة .

وبخصوص تفويض هذا الاختصاص نصت المادة 93 من هذا الدستور على أنه : " يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بعضا من صلاحياته ، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة و أعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم..." وبالتالي فإنه يظل اختصاصا رئاسيا حصريا غير قابل للتفويض في كل الوظائف المذكورة أعلاه التي لم ينص الدستور على طريقة أخرى للتعيين فيها.

وفي المغرب: يخول الدستور للملك حق التعيين في الوظائف العسكرية بمقتضى الفصل 53 من الذي ينص على أن " الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية ، وله حق التعيين في الوظائف العسكرية ، كما له أن يفوض لغيره هذا الحق " كما يعتبر الملك فعليا بمقتضى الفصلين 47 و 49 صاحب الإختصاص في التعيين في الوظائف المدنية التالية :

1 - رئيس الحكومة ، وأعضاء الحكومة باقتراح من هذا الأخير ، الفصل 47.

2 - والي بنك المغرب .

3 - السفراء

4 - رجال السلطة الإدارية

5 - المسؤولون عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي .

6 - رؤساء المؤسسات الإستراتيجية .

7- الوظائف العسكرية .

8 - القضاة

9 - ستة أعضاء في المحكمة الدستورية .

10 - الوسيط (والي المظالم سابقا).

11 - مسؤولو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ومجلس المنافسة ، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان 3797.

ويثور الحديث حول الفصل 47 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، الذي يثير مجموعة من الإشكالات والتساؤلات، منها ما يطرح حول سلطة تعيين الملك لرئيس الحكومة، هل هي سلطة فعلية أم شكلية قيدها الدستور ؟ وفي حقيقة الأمر جلالة الملك وحده يملك سلطة القرار في تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ، فهو يصدر هذا القرار بمقتضى ظهير لا يوقع بالعطف، ومن ثم فهي سلطة تقديرية له، لا يتدخل فيها أي طرف، والبرلمان لا يمكنه مشاركة جلالة الملك في اختيار رئيس الحكومة لكن للبرلمان القدرة على تقييد رئيس الحكومة بضرورة اجتياز الحكومة لمسطرة التنصيب البرلماني بعد حصولها على ثقة مجلس النواب المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضائه، ومادام الفصلان 41 و 42 من الدستور يؤطران الملك كرئيس للدولة وأمير للمؤمنين، فإن

3796 - المرسوم رقم 20-39 بتاريخ 02/02/2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة . الجزائر

3797 - د. العربي محمد مباد - التعيين في المناصب العليا على ضوء الدستور الجديد. موقع العلوم القانونية. العدد 6091 بتاريخ 15/10/2012. ص 5404

له سلطة فعلية في تعيين رئيس الحكومة خاصة انه يملك سلطة إقالة رئيس الحكومة لأنه بالرغم من عدم نص الدستور على ذلك، فإن من يملك سلطة التعيين له سلطة العزل، إضافة إلى ذلك كيف سنفسر ما يقوم به الملك بصفته رئيسا للمجلس الوزاري ورئيسا للمجلس الأعلى للأمن وصاحب سلطة التعيين في المناصب الإستراتيجية؟ أليست كل هذه السلطات الفعلية تعطي الدلالة على أن للنظام الملكي كما جاء في الدستور سلطة فعلية في تعيين رئيس الحكومة 3798.

وفي تونس: كذلك فإن رئيس الجمهورية يحتفظ في ظل الدستور الجديد 2022 بسلطة التعيين في جميع الوظائف السامية سواء المدنية منها والعسكرية، في حين يقتصر دور رئيس الحكومة على مجرد الاقتراح ذلك ما ينص عليه الفصل 106 بما يلي: "يسند رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة، الوظائف العليا المدنية والعسكرية." وذلك بعد أن كان رئيس الحكومة في ظل دستور 2014 يتقاسم سلطة التعيين هذه مع رئيس الجمهورية، مما كان يعطي رئيس الحكومة مركزا قويا في النظام السياسي التونسي في دستور 2014

حيث كان رئيس الجمهورية يتولى بأوامر رئاسية حسب الفصل 106 من دستور 2014 التونسي: تعيين مفتي الجمهورية التونسية وإعفاءه من مهامه.

التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا المدنية في الدولة.

التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة.

تعيين محافظ البنك المركزي التونسي باقتراح من رئيس الحكومة

و في المقابل كان دستور 2014 يخول رئيس الحكومة التعيين في الوظائف المدنية العليا، وليس عليه سوى إعلام رئيس الجمهورية بالقرارات المتخذة عند ممارسة هذه السلطة.

ولكن بعد تعطيل العمل بدستور 2014 أصدر الرئيس التونسي قيس اسعيد امرا رئاسيا رقم 117. سنة 2021 والمؤرخ في 22 سبتمبر 2021 استنادا إلى الفصل 80 من دستور 2014 (المتعلق بالتدابير الاستثنائية)، حيث أسند هذا الأمر لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في كاف المجالات ومن ضمن هذه الصلاحيات اسند الأمر الرئاسي لرئيس الجمهورية سلطة "التعيين والإعفاء في جميع الوظائف العليا". وذلك بعد صدور الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2021 المؤرخ في 26 جويلية 2021 القاضي بإعفاء رئيس الحكومة آنذاك وأعضاء من الحكومة.

وقد أقر الدستور التونسي الجديد 2022 هذه الصلاحيات الواسعة في مجال التعيين بالصيغة الإجمالية التي تشمل كافة الوظائف دون استثناء من خلال الفصل 106 سالف الذكر.

وهي صلاحيات رئاسية حصرية لم ينص الدستور التونسي الجديد على إمكانية تفويضها.

المحور الثاني: سلطة التعيين الممنوحة لرئيس الدولة بالتشارك مع الحكومة (في مجلس الوزراء)

في موريتانيا: وبعد أن حدد المرسوم المتعلق بالوظائف السامية في الدولة، الوظائف التي يستأثر رئيس الجمهورية بالتعيين فيها بمرسوم بموجب المادتين 3 و 4، بينت المادة 5 من نفس القانون لائحة الوظائف سامية للدولة الداخلة في الاختصاص المشترك بين رئيس الدولة والحكومة وهي تلك المتخذة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، وهذه الوظائف بموجب المادة 3799 هي:

- الأمناء العامون للوزارات

- المكلفون بمهام المستشارون الفنيون والمفتشون العامون بالوزارات

- رؤساء الجامعات العمومية

3798 - وهي عبد اللطيف، الفصل 47 بين السلطة الفعلية والشكلية للملك، دون جزء، الطبعة الأولى، منشورات سلسلة

الحوار العمومي المغرب 2017، ص 49-51

3799 - المرسوم رقم 2016 - 061 صادر بتاريخ 07 إبريل 2016 متعلق بالوظائف السامية في الدولة. موريتانيا

- المديرين العامون والمديرون العامون المساعدون بالإدارة المركزية .

- المفتش العام المساعد للدولة

- المديرين والمديرين المساعدين بالإدارة المركزية

-- المديرين والمديرين المساعدين للمصالح

- المفتشون بالوزارات الولاية والولاية المساعدون

- الحكام والحكام المساعدون

- رؤساء المراكز والسلطات الأخرى بالإدارة الإقليمية

- المديرين والمديرين المساعدين للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

- المديرين العامون والمديرون العامون المساعدون للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

وأعطت المادة 6 من نفس القانون للوزراء سلطة الاقتراح في هذه الوظائف الداخلة في صلاحيات مجلس الوزراء، وذلك بنصها على أنه: "يتم التعيين في الوظائف السامية المتخذة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتسيير أو المستخدم بالنسبة للوظيفة التابعة له. تبقى هذه الوظائف قابلة للفسخ ولا يفتح تعيين الأشخاص غير الموظفين لشغلها حق الترسيم في أحد الأسلاك الدائمة للوظيفة العمومية.

وأضافت المادة 8 أنه: "تحدد النصوص المنشئة لهيئات تشمل وظائف سامية المستوى المماثل المناسب عند الاقتضاء 3800".

وبناء على ما سبق فإن هذا الاختصاص بالتعيين في مجلس الوزراء من اختصاص رئيس الجمهورية ولا يمكن تفويضه لأن الدستور الموريتاني لم ينص على طريقة أخرى للتعيين في هذه الوظائف .

وبالتالي نجد أن سلطة الحكومة في مجال التعيين في الوظائف السامية معدومة في الوظائف العسكرية وتقتصر في الوظائف المدنية على مجرد الاقتراح .

وفي الجزائر: في سبيل إضفاء نوع من التوازن أسند التعديل الأخير 2020 للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، صلاحيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة وذلك بموجب أحكام المادة 112/06 من التعديل الدستوري الجديد، التي تنص على أنه: يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة " في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له الأخير " ،

وقد أزال صدور المرسوم الرئاسي رقم 20-39 الذي يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة والذي يلغي المرسوم الرئاسي رقم 99/240 . الغموض في هذا الجانب ، وفصل في صلاحيات التعيين التي تكون حصرا لرئيس الجمهورية ، وصلاحيات الوزير الأول، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 20-39 على التعيينات الخاصة برئيس الجمهورية وقد سبق الحديث عنها 3801،

أما بخصوص صلاحيات التعيين الخاصة بالوزير الأول فقد نصت عليها المادة الثانية من نفس المرسوم بما يلي: " يخول الوزير الأول التعيين وإنهاء المهام في المناصب والوظائف العليا للدولة لدى الوزارات، باستثناء الإدارات المركزية للقطاعات المذكورة في المادة الأولى أعلاه،

وكذا المصالح الخارجية المركزية التابعة لهذه القطاعات."،

كما أن المادة 3 نصت على أن التعيين يكون بمرسوم تنفيذي ونصت على الوظائف العليا التي يعين فيها الوزير الأول وهي:

3800 - المرسوم رقم 2016 - 061 صادر بتاريخ 07 إبريل 2016 متعلق بالوظائف السامية في الدولة . موريتانيا

3801 - المرسوم الرئاسي رقم 20-39 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية . الجزائر

- مديرو الدراسات- المديرون

- المكلفون بالدراسات والتلخيص

- نواب المديرين

- رؤساء الدراسات

- وكذا كل وظيفة لدى المؤسسات والمصالح التابعة له.

أما المادة الرابعة من نفس المرسوم فقد نصت على التعيينات التي تكون بناء على اقتراح الوزراء المعنيين وهي: الإدارات المركزية للوزارات 3802 والإدارات الإقليمية 3803.

وبالتالي - رغم محدودية هذه الوظائف وعدم استراتيجيتها - يكون رئيس الجمهورية الجزائري قد تنازل على جزء من صلاحياته في التعيين في بعض وظائف الدولة لصالح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ولعل هذا ما يجسد ما وعد به الرئيس الحالي عبد المجيد تبون، بالتقليص من بعض من صلاحياته، لأجل التوسيع من صلاحيات الرجل الثاني في السلطة التنفيذية، وهذا ما يبرز المكانة الدستورية لهذا المنصب في الجزائر الجديدة وبالتالي يكون مساعدا لرئيس الجمهورية في التعيين في بعض وظائف الدولة.

لكن تبقى ملاحظة أنه ليس بإمكان الوزير الأول ممارسة ما منح له من الصلاحيات في هذا المجال إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية ، الذي يعتبر الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية في الجزائر 3804،

وبهذا يكون المشرع الدستوري قد قلل من قيمة سلطة الحكومة في هذا المجال لتقتصر على الاقتراح والوظائف غير الاستراتيجية بعيدا مما يمكن تسميته بتقاسم لصلاحيات التعيين في وظائف الدولة مع رئيس الجمهورية.

وفي تونس: تقلص دور الحكومة في مجال "التعيين" كما هو حال دورها في كافة المجالات التنفيذية، بشكل كبير في ظل الدستور الجديد 2022 مقارنة بما كان عليه الحال في دستور 2014 ورغم أن القانون المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا لم يطله التعديل بعد إلا أنه لاشك سيتم تكيفه مع الطابع الرئاسي للدستور الجديد أو إلغاؤه بالأحرى ، فالنصوص الدستورية المتعلقة بسلطة التعيين في الدستور الجديد تعطي لرئيس الدولة كافة الصلاحيات في هذا المجال ولا تبقى على دور للحكومة سوى تقديم الاقتراح ، وقد كان القانون عدد 33 لسنة 2015 مؤرخ في 17 أغسطس 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من دستور 2014 .

ينص في الفصل 2 منه على أنه : تعد وظائف مدنية عليا على معنى هذا القانون

أولا: على مستوى الهياكل المركزية :

- رئيس أو مدير ديوان رئيس الحكومة.

- رئيس ديوان وزاري مكلف بأمورية بديوان وزاري.

- ملحق بديوان وزاري.

- كاتب عام وزارة ... رؤساء الهيئات العامة أو العليا. مدير عام إدارة مركزية أو خطة معادلة من حيث شروط التكليف أو الامتيازات المخولة بعنوانها...

وعلى مستوى المؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات التعديلية:

- نائب محافظ البنك المركزي التونسي.

3802 -- الإدارات المركزية للوزارات: رؤساء دواوين الوزراء- رؤساء الأقسام- مديرو الدراسات- المديرون- المفتشون- المكلفون بالدراسات والتلخيص- نواب المديرين- رؤساء الدراسات.

3803 - الإدارات الإقليمية: - مسؤولو المصالح الخارجية للدولة على المستوى الجهوي والمحلي- المناصب المصنفة وظائف عليا بالولايات والمقاطعات الإدارية، باستثناء الولاية والولاية المنتدبين والأمناء العاميين للولايات ورؤساء أمن الولايات ورؤساء الدوائر.

3804 - بوعكاز سعيدة - مرجع سابق.

- رئيس مدير عام منشأة عمومية.
- مدير عام مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية.
- مدير عام أو مدير مؤسسة عمومية إدارية.
- رؤساء الهيئات التعديلية غير المنصوص عليها بالدستور.
- ويضيف الفصل 3 - أنه يتم التعيين في الوظائف المدنية العليا المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون والإعفاء منها أو الاستبقاء بها بمقتضى أمر حكومي طبقا للتراتب الجاري بها العمل باقتراح من الوزير المعني وبعد مداولة مجلس الوزراء 3805.
- وبذلك نرى أنه حتى في حالة استمرار العمل بهذا القانون فإن هذه الوظائف العليا خاضعة بمقتضى هذا القانون لمداولات مجلس الوزراء الذي ينعقد برئاسة رئيس الجمهورية وهو صاحب القرار النهائي فيه، مما يعني أن هذه الوظائف أصبحت داخلية في صلب اختصاصات رئيس الدولة في ظل الدستور التونسي الجديد.
- وفي المغرب: ينص الدستور المغربي في الفصل 49 منه على اختصاص المجلس الوزاري برئاسة الملك بالتعيين في الوظائف المدنية السامية، كما يمنح الدستور، مجلس الحكومة التعيين في بعض الوظائف كذلك، بمقتضى الفصل 92،
- وقد نظم القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا 3806 اختصاصات المجلسين بالنص في المادة الأولى على أنه:
- : يقصد بالمناصب العليا في هذا القانون التنظيمي: - مناصب المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 49 من الدستور : الوظائف المدنية في الإدارات العمومية والوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية التي يتداول مجلس الحكومة بخصوص التعيين فيها طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور.
- و بخصوص النوع الأول: وهو المناصب العليا التي يعين مسؤولوها في المجلس الوزاري برئاسة الملك، فإنها تنقسم إلى مؤسسات عمومية استراتيجية ومقاولات عمومية استراتيجية
- أ- المؤسسات العمومية الاستراتيجية :
- صندوق الإيداع والتدبير
 - صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية
 - الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية
 - الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات
 - وكالة المغرب العربي للأنباء
 - الوكالة الوطنية للموانئ
 - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق
 - وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيك
 - المكتب الوطني للسكك الحديدية
 - المكتب الوطني للمطارات
 - الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية
 - المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب
 - المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن

3805 - قانون عدد 33 لسنة 2015 مؤرخ في 17 أوت 2015 يتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور.

3806 - القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92، المتمم

- الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل
- مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج
- المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب
- المؤسسة الوطنية للمتاحف
- أرشيف المغرب
- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين
- الهيئة المغربية لسوق الرساميل
- الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي
- هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي
- الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء
- مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني
- مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة والموظفين التابعين لوزارة الداخلية
- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات
- وكالة التنمية الرقمية
- صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية
- الصندوق المغربي للتأمين الصحي
- المعهد العالي للقضاء
- الوكالة الوطنية للسجلات
- الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي
- الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية
- الوكالة الوطنية للمياه والغابات.3807
- ب : المقاولات العمومية الاستراتيجية وهي :
- الخطوط الملكية المغربية
- المجمع الشريف للفوسفاط
- بريد المغرب
- البنك الشعبي المركزي
- القرض الفلاحي
- القرض العقاري والسياحي
- مجموعة التهيئة العمران
- شركة إثمار الموارد

3807 - القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا الأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه (ج.ر عدد 6066 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1422 (11 فبراير 2012)

مجلة علمية معتمدة دوليا و محكمة تصدر عن مختبر البحث قانون الأعمال - جامعة الحسن الأول - سطات - المغرب

الإميل الرسمي : MForKi22@Gmail.com الموقع الرسمي : WWW.Droitentreprise.com

- الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب

- شركة استغلال الموانئ

- الوكالة الخاصة طنجة المتوسط

- شركة مارشيك للتنمية

- الوكالة المغربية للطاقة المستدامة

- شركة الهندسة الطاقية

- الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي

- الشركة الملكية لتشجيع الفرس

- الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات

- صندوق محمد السادس للاستثمار 3808.

وبصفة اجمالية، فإن المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية قد أحاطت بكل المناصب السامية والهامة في المملكة ، مما يفيد أن دور المجلس الوزاري برئاسة الملك ذو أهمية بالغة وحاسمة في مجال التعيين في المناصب العليا ، وبالتالي تدخل هذه التعيينات في المجال التنفيذي للمؤسسة الملكية ويقتصر دور مؤسسة الحكومة في هذه التعيينات على مجرد تقديم الاقتراح.

أما مجال المجلس الحكومي فقد حدده الملحق رقم 2 المرفق للقانون التنظيمي رقم 02.12 السالف الذكر ،

ويضم ثلاث فئات : فئة المؤسسات العمومية وتضم مجموعة من الصناديق من قبيل صندوق الضمان المركزي، صندوق التجهيز الجماعي، الصندوق المغربي للتقاعد، صندوق المقاصة ثم المقاولات العمومية التي تساهم فيها الدولة بصفة مباشرة غير تلك الواردة ضمن المقاولات الاستراتيجية السالفة الذكر.

وبعدها المناصب العليا بالإدارات العمومية التي لا تدخل في المجال الملكي ، نذكر منها على الخصوص المفتشين العامين ومديري المراكز الجهوية للاستثمار .

وصفوة القول في هذا الصدد أن المناصب التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة تبقى مناصب أقل أهمية من تلك التي يتداول في شأنها مجلس الوزراء على اعتبار أنها بحكم القانون نفسه ليست ذات طابع استراتيجي، وكذا بحكم الجهة الموكل لها التعيين في تلك المناصب 3809.

وبذلك نلاحظ أنه رغم أن سلطة التعيين في ظل دستور 2011 أصبحت - نظريا - متقاسمة بين الملك ورئيس الحكومة ، حيث أن دستور 2011 حول رئيس الحكومة بموجب الفصل 91 التعيين : في الوظائف المدنية وفي الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية دون إخلال بأحكام الفصل 49 من الدستور، وكما أنه بالرجوع إلى أحكام الفصل 49 من الدستور نجد أنه لرئيس الحكومة كذلك دور في تعيين والي بنك المغرب والسفراء والولاة والعمال والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات، حيث يقترح الشخصيات التي يراها مناسبة لتقلد هذه المناصب الإستراتيجية، إلا أن التعيين في هذه المناصب يتم تداوله في مجلس الوزراء، الذي يترأسه الملك ، بموجب الفصل 48 الذي ينص على أنه: "يرأس الملك المجلس الوزاري..." وهو صاحب القرار النهائي في المصادقة على القضايا المعروضة أمام المجلس، وبذلك يظهر جليا أن الملك هو صاحب الكلمة الأخيرة في التعيين في الوظائف سالفة الذكر أما رئيس الحكومة فله سلطة تقديم المقترح، وتبقى سلطة التعيين في المناصب الحساسة والهامة في الدولة داخلية في الاختصاص الملكي كما سبق بيانه، بمقتضى الفصل 47 الذي

3808 - القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا الأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27

من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ، كما وقع تغييره وتتميمه (ج.ر عدد 6066 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1422 (11 فبراير 2012)

3809 - د. العربي محمد ميا - التعيين في المناصب العليا على ضوء الدستور الجديد. موقع العلوم القانونية. العدد 6091 بتاريخ 15/10/2012.

ينص على أنه: "يعين الملك رئيس الحكومة ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها" والفصل 53 من الدستور الذي ينص على أنه للملك: "حق التعيين في الوظائف العسكرية..."

الخاتمة:

من خلال ما سبق نجد أن سلطة التعيين في الدول المغربية تدخل في اختصاص رئيس الدولة خصوصا في جانبها الأهم المتعلق بالوظائف العليا المدنية والعسكرية، وكذلك في الوظائف التي يتم التداول فيها في مجلس الوزراء المرؤوس من طرف رئيس الدولة وهو صاحب القرار النهائي فيه ، حيث أنه وإن كانت الدساتير المغربية قد جنحت إلى إشراك مؤسسة الحكومة في هذا الجانب إلا أن ذلك كما رأينا ظل مقتصرًا على مجرد الاقتراح أو التعيين في الوظائف التي لا تعتبر ذات أهمية استراتيجية مع ضرورة إعلام رئيس الدولة .

المراجع المعتمدة:

- القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا طبقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ، كما وقع تغييره وتتميمه (ج.ر عدد 6066 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1422 (11 فبراير 2012)
- قانون عدد 33 لسنة 2015 مؤرخ في 17 أوت 2015 يتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-39 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية. الجزائر
- المرسوم رقم 2016 - 061 صادر بتاريخ 07 إبريل 2016 متعلق بالوظائف السامية في الدولة . موريتانيا
- أو ما يوف محمد - الطبعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق ، 2013.
- د. العربي محمد مباد - التعيين في المناصب العليا على ضوء الدستور الجديد. موقع العلوم القانونية. العدد 6091 بتاريخ 15/10/2012.
- وهي عبد اللطيف، الفصل 47 بين السلطة الفعلية والشكلية للملك، دون جزء، الطبعة الأولى، منشورات سلسلة الحوار العمومي المغرب 2017،
- سعيدة بوعكاز - السلطة التنفيذية في من خلال آخر تعديلات الدساتير المغربية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر 1. 2020/2019.